



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: نائبا الأستاذ الكائن مكتبه بإقامة

..... المنستير .

من جهة،

والمعقب ضده: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير مقره بشارع الحبيب بورقيبة

المنستير .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة

المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2012 تحت عدد 312760 طعنا في

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 19 أكتوبر 2010 تحت عدد

833 والقاضي ب " قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء

العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف عليها " .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة قد خضعت لمراجعة

لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بموجب قيامها

بالتفويت في جميع المنابات الشائعة الراجعة لها في العقار المنجر لها بالإرث بمقتضى كتب

خطي مؤرخ في 26 جانفي 2008 ومسجل في 27 جانفي 2008 نتج عنه صدور

قرار في التوظيف الإجباري يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ قدره 1.944,028 د أصلا وخطايا تولت المعنية بالأمر الاعتراض عليها أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي قضت بتاريخ 13 أكتوبر 2009 في القضية عدد 826 بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وهو الحكم الذي تولت المعنية بالأمر استئنافه أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت القرار موضوع الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة أنه يستفاد من ملف القضية أن ما قامت به الإدارة لا يخرج عن إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمنوبته التي ادت إلى إلزامها بدفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة وليس بدفع الضرائب والخطايا المنجزة عن عدم إيداع التصاريح الجبائية كما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ، وبالتالي يكون جواب المحكمة بخصوص عدم احترام المعقب ضدها لشكليات واجراءات المراجعة الجبائية المعمقة لا سيما مقتضيات الفصول 39 و43 و50 من مجلة ح إ ج و جاء من هذه الناحية ضعيف التعليل ومخالفا للواقع والقانون ، كما أن عدم احترام اجراءات المراجعة الجبائية والقول بأن الأمر يعد من متعلقات عدم ايداع التصاريح الجبائية يجعل من القرار المنتقد مخالفا للصواب .

- خرق الفصلين 8 و28 من مجلة الضريبة بمقولة أن محكمة القرار المنتقد بتأييدها قرار التوظيف في أن احتساب الأداء يمكن أن يقتصر على مجرد استعمال القرائن الفعلية يتنافى وأحكام الفصلين 8 و 28 من مجلة الضريبة التي تعتبر أن القيمة الزائدة العقارية تساوي الفارق بين سعر التفويت في المكاسب الموروثة وسعر التكلفة الذي يضبط أساس القيمة عند النقل بالوفاء مع إضافة 10 بالمائة عن كل سنة امتلاك وقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد هذا المعطى مخالفة فقه قضاء هذه المحكمة من أن القرائن يجب أن تكون مؤسسة على أسانيد واقعية ثابتة.

- تحريف الوقائع بدعوى أن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت أن التصريح بالتركة غايته التهرب من خلاص الأداء وإخفاء القيمة الحقيقية للعقار وأنه لا يعقل أن تكون قيمة العقار في تاريخ وفاة

المورثة 500 ألف د ثم يتم بيعه ب 397 ألف وهو ما يعد مخالفة للواقع واهمالاً لتسعطي المضمّن من بالملف من كون العقار موضوع التفويت لا يمثل كامل العقار المخاف وإنما يمثل جزءاً منه ذلك أن بعض الورثة لم يفوتوا في مناباتهم . مما يستوجب طرح قيمتها من القيمة الجملية للعقار .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والذي ضمنته بالخصوص من ناحية الشكل أن محامي المعقب جمع في إطار نفس المطعن بين ضعف التعليل وخرق القانون اللذان يعدان سببان مستقلاً من أسباب الطعن بالتعقيب لاعتلاقة لها ببعضها ودون تبويبها مخالفاً بذلك أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية . ومن جهة الأصل فإن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة كيفما تم تنقيحه بموجب الفصل 60 من قانون المالية عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 باعتبار أن عملية التفويت الخاضعة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة تمت بتاريخ 28 جانفي 2008 أي بعد دخول أحكام الفصل المشار إليه حيز التنفيذ وتطبيقاً لأحكام هذا الفصل لإن القيمة الزائدة العقارية تخضع للضريبة على الدخل حسب النسب المنخفضة والمحددة ب 5 بالمائة مهما كانت مدة التملك وليس لنسبة 10 بالمائة عن كل سنة تملك كما ذهب إلى ذلك محامي المعقب . من جانبها أفادت المعقب ضدها أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة كيفما تم تنقيحه بموجب الفصل 60 من قانون المالية عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 باعتبار أن عملية التفويت الخاضعة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة تمت بتاريخ 28 جانفي 2008 أي بعد دخول أحكام الفصل المشار إليه حيز التنفيذ وتطبيقاً لأحكام هذا الفصل فإن القيمة الزائدة العقارية تخضع للضريبة على الدخل حسب النسب المنخفضة والمحددة ب 5 بالمائة مهما كانت مدة التملك وليس لنسبة 10 بالمائة عن كل سنة تملك كما ذهب إلى ذلك محامي المعقب . ومن جانبها أفادت المعقب ضدها ان محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة كيفما تم تنقيحه بموجب الفصل 60 من قانون المالية عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 باعتبار أن عملية التفويت الخاضعة

للضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة تمت بتاريخ 28 جانفي 2008 أي بعد دخول أحكام الفصل المشار إليه حيز التنفيذ وتطبيقا لأحكام هذا الفصل فإن القيمة الزائدة العقارية تخضع للضريبة على الدخل حسب النسب المنخفضة والمحددة ب 5 بالمائة مهما كانت مدة التملك وليس لنسبة 10 بالمائة عن كل سنة تملك كما ذهب إلى ذلك محامي المعقبة . كما أضافت الجهة المعقب ضدها أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة كيفما تم تنقيحه بموجب الفصل 60 من قانون المالية عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 باعتبار أن عملية التفويت الخاضعة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة تمت بتاريخ 28 جانفي 2008 أي بعد دخول أحكام الفصل المشار إليه حيز التنفيذ وتطبيقا لأحكام هذا الفصل فإن القيمة الزائدة العقارية تخضع للضريبة على الدخل حسب النسب المنخفضة والمحددة ب 5 بالمائة مهما كانت مدة التملك وليس لنسبة 10 بالمائة عن كل سنة تملك كما ذهب إلى ذلك محامي المعقبة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2013 و بها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد فريد الصغير في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير وتمسك بما قدمه هذا الأخير من رد ,

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جوان 2013 ,

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم المطلب المائل ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك كل شروطه الشكلية الأساسية لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنه يستفاد من ملف القضية أن ما قامت به الإدارة لا يخرج عن إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمنوبته التي ادت إلى إلزامها بدفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة العقارية الزائدة ولا يتعلق الأمر بدفع الضرائب والخطايا المنجزة عن عدم إيداع التصاريح الجبائية كما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ، وبالتالي يكون جواب المحكمة بخصوص عدم احترام المعقب ضدها لشكليات واجراءات المراجعة الجبائية المعمقة وخصوصا مقتضيات الفصول 39 و 43 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قد جاء ضعيفا في التعليل ومخالفا للواقع والقانون.

وحيث يستبان بالتمعن في المطعن المائل ان نائب المعقبة قد جمع صلبه بين خرق القانون وضعف التعليل وزاوج بينهما والحال أنهما مسألتان مختلفتان ومستقلتان عن بعضهما البعض لا ارتباط بينهما و يغدو المطعن المائل تبعا لذلك ، مخالفا لمقتضيات الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت أن يتولى المعقب، صلب مذكرة التعقيب، تفصيل كل مطعن على حدة الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل شكلا.

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصلين 8 و 28 من مجلة الضريبة :

حيث تمسك نائب المعقبة بأن محكمة القرار المنتقد بتأييدها قرار التوظيف في أن احتساب الأداء يمكن أن يقتصر على مجرد استعمال القرائن الفعلية قد خالفت أحكام الفصلين 8 و 28 من مجلة الضريبة التي تعتبر أن القيمة الزائدة العقارية تساوي الفارق بين سعر التفويت في المكاسب الموروثة

وسعر التكلفة الذي يضبط أساس القيمة عند النقل بالوفاة مع إضافة 10 بالمائة عن كل سنة امتلاك وقد تجاهلت محكمة القرار المنتقد هذا المعطى مخالفة فقه قضاء هذه المحكمة من أن القسراتن يجب أن تكون مؤسسة على أسانيد واقعية ثابتة .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 60 من مجلة الضريبة على الدخل كما نصح بقانون المالية لسنة 2005 أنه " يضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة وتطبق نسبة 5 بالمائة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك " .

وحيث خلصت محكمة القرار المطعون فيه بخصوص الدفع المتعلق بعدم التقيد بالفصل 28 من مجلة الضريبة إلى أن الإدارة اعتمدت على قيمة العقار عند وفاة المورث والقيمة المصرح بها فيما بعد من قبل الورثة وهي 397 ألف دينار طبقا لما تضمنته المؤيدات المظروفة بالملف بما يتضح مع ذلك ثبوت القيمة الزائدة العقارية وكان أحرى بالطاعنة التدليل على الفرق بين سعر التكلفة وسعر التفويت وكذلك الأعباء والتخفيضات المدعى بها .

وحيث أن موقف المحكمة المطعون في قرارها كان مؤسسا على أسانيد قانونية وواقعية سليمة بحكم ما توافر من عناصر بالملف ضرورة أنه وأمام عدم تولى الورثة ايداع التصريح بالتركة للعقار اعتمدت الإدارة على التصريح المدلى به من المعقبة كقرينة لتوظيف الأداء طبقا لما خوله لها الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتتوصل إلى الفارق في الثمن بعد أن ثبت لها أن القيمة المصرح بها للعقار سنة 1977 بلغت 500 ألف دينار بحساب 925 د للتر المربع الواحد في حين أن البيع المتنازع في شأنه قد تم في جانفي 2008 بمبلغ 397 ألف دينار الأمر الذي يستشف منه عدم صحة للتصريح المدلى به بقصد التمتع دون وجه حق بالإعفاء بهذا العنوان .

وحيث بناء على ما تقدم، أضحى موقف المحكمة القرار المطعون فيه مطابقا للقانون الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن .

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع :

حيث أفاد نائب المعقبة بأن محكمة القرار المتقدم قد اعتبرت أن التصريح بالتركة غايته التهرب من خلاص الأداء وانخفاء القيمة الحقيقية للعقار وأنه لا يعقل أن تكون قيمة العقار في تاريخ وفاة المورثة 500 ألف دينار ثم يتم بيعه بـ 397 ألف دينار وهو ما يعد مخالفة للواقع وإهمالا للمعطى المضمن بالملف من كون العقار موضوع التفويت لا يمثل كامل العقار المخلف وإنما يمثل جزءا منه فحسب .

وحيث يستروح من مراجعة المطعن الراهن على النحو الذي صاغه نائب المعقبة, أنه ورد لأول مرة ضمن مستندات التعقيب دون سابقة التعرض له ضمن المطلب الأمر الذي يؤدي إلى رفضه شكلا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فاضل المكور .

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

فريد الصغير

الحبيب جاء بالله

الكاتبة العامة للإدارة
السيدة: صباح الإدريسي